الأراضي المفتوحة صلحاً في عصر الرسول ﴿ ﷺ ﴾ والخلفاء الراشدين﴿ رض ﴾

د .مرتضى جليل جعيلان* د . مهند عبد الرضا حمدان**

عنى الإسلام عناية كبيرا بالعمل بصورة عامة وبالعمل الزراعي بشكل خاص ، فحث المسلمين على الزراعة والعناية باصلاح بالأراضي الزراعية ، لمّا فيها من نفع عام للدولة العربية الإسلامية والمجتمع.

لذا وضع الإسلام نظماً وقوانين يسير عليها أصحاب الأرض ، وبين فيها مفاهيم الملكية ، بما لا يتعارض مع الملكية العامة للدولة والمجتمع .

وبعد اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية ، عن طريق الفتوحات الإسلامية ، دخلت أراض جديدة للدولة، فكان لزاماً على الدولة العربية الإسلامية أن تضع قوانين جديدة لتوضيح هوية تلك الأراضي .

وقد فرق الإسلام بين الأراضي التي دخلت ضمن أراضي الإسلام عنوة وبين الأراضي التي دخلت صلحاً ، فكانت للنوع الثاني مزايا تختلف عما في النوع الأول من الأراضي .

ولغرض توضيح أهمية الأراضي التي فتحت صلحاً ، وكيفية التعامل معها ، كان اختيارنا لهذا البحث لتسليط الضوء على كل ما يتعلق بذلك النوع من الأراضي التي دخلت ضمن رقعة الدولة العربية الإسلامية صلحاً .

أولاً : إجراءات الرسول ﴿ ﷺ ﴾ تجاه أراضي الصلح :

شجع الإسلام الزراعة واعتبر الرسول ﴿ ﷺ ﴾ (الزراعة أطيب كسب المؤمن) [١] فقد قال الرسول ﴿ ﷺ ﴾ : (اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض) [٢] .

وكان المسلمون حريصين على زراعة الأرض والعناية بها ، فهي مصدر مهم لرزقهم [٣] ، حتى أن العمل الرئيس للأنصار كان هو الزراعة [٤] .

ونظراً لأهمية الزراعة كونها مصدراً مهماً من مصادر كسب الأمة والمجتمع ، حرص الإسلام على تنظيم قوانينها لا سيما بعد الفتوحات الإسلامية ، حيث راعى الإسلام طريقة خضوع الأرض للمسلمين بعد الفتوحات الإسلامية ، بالقوة أو بالصلح ، وراعى أهلها عرباً أو غير عرب ، ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم أراض أم لا وعلى ضوء ذلك وضع الإسلام تدابيره التي سار على نهجها المسلمون [٥] .

قسمت الأراضي الزراعية التي دخلت في حوزة الدولة العربية الإسلامية في صدر الإسلام إلى ثلاثة أنواع ، وكل نوع له حكم خاص في كيفية تعامل المسلمين معه ، وهذه الأنواع الثلاثة هي :

١. أراضٍ اسلم عليها أهلها .
٢. أراضٍ افتتحها المسلمون صلحاً مع بقاء أهلها على دينهم .
٣. أراضٍ افتتحها المسلمون عنوةً

النوع الأول وهي الأراضي التي اسلم عليها أهلها ، فهي تدخل ضمن الأراضي العشرية ، أي تفرض عليها ضريبة العشر [٦] أما النوعين الثاني والثالث وهي الأراضي التي فتحت صلحاً أو عنوة فتطبق عليها ضريبة الخراج .[٧]

والخراج ضريبة توضع على مساحة الأرض حقوقاً تؤدى عنها [٨] . وهي إما أن تكون مقداراً معيناً من المال أو من المحصول أو من كليهما وتفرض على الأرض الصالحة للزراعة [٩] .

وقد أشار القران الكريم إلى ضريبة الخراج فقال تعالى ((أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين))[١٠] .

عمد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ إلى جعل جميع الأراضي التي فتحت سواء أكانت صلحاً أو عنوة هي أراضٍ مملوكة ملكاً عامّاً للدولة ولا يجب حصر ملكيتها في إفراد معينين ولا يجب أن توزع بين المقاتلين فيستقروا فيها ويتركوا الجهاد أو يظلم غير المقاتلين بعدم الاستفادة منها ، فقد روى البلاذري عن عبد الله بن عباس والشعبي أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ خصص نصف ملكية ارض خيبر بعد فتحها لمنافع عامة ، دفعها إلى أصحابها السابقين يستثمرونها على النصف مما خرج منها من التمر والحبوب ، وولى عليهم الصحابي عبد الله بن رواحة [١١] يأخذ منهم النصف في النخل وساء أنواع الغلال المنتجة الخاضعة لضريبة الخراج ، وكان يخيّرهم أي النصفين شاءوا [١٢] .

---

* جامعة ذي قار/ كلية التربية.
** جامعة ذي قار/ كلية الآداب.

نفهم من ذلك إن ملكية الأرض كانت في عصر الرسول ﴿ ﷺ ﴾ للأمة ، وأصحابها السابقين هم العاملين عليها فقط .

وبعد انتصار المسلمين على أهل خيبر جاء أهل فدك بقيادة محيصة بن مسعود الأنصاري [١٣] إلى الرسول ﴿ ﷺ ﴾ فصالحوه على نصف ما تنتجه أرضهم من غلال [١٤] .

وقد صار لأهل فدك نصف الأراضي الزراعية ملكاً ، والنصف الأخر للمسلمين ، لان الرسول ﴿ ﷺ ﴾ صالحهم على ذلك حتى إن الخليفة عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ أقرهم على ما صولحوا عليه .[١٥] ويمكننا أيضاً أن نعد أرض فدك مما أفاء الله على رسوله ﴿ ﷺ ﴾، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ومع ذلك فقد عدت ضمن ملكية الأراضي الخراجية ، وكان خراجها مقاسمة على النصف . [١٦]

وفي ضوء ما عوملت به أراضي خيبر وأراضي فدك عامل الرسول ﴿ ﷺ ﴾ أهل وادي القرى سنة ٧هـ [١٧] وولى عليهم سعيد بن العاص بن أمية [١٨] .

وذكر البلاذري رواية الواقدي التي تذكر أن الرسول ﴿ ﷺ ﴾ صالح أهل مقنا [١٩] على ربع ما صادت عروكهم[٢٠] من سمك البحر وربع كراعهم وربع ما غزلت نساؤهم وربع ثمارهم ، وكتب ما تم الاتفاق عليه في جلد أحمر [٢١] .

كما يذكر البلاذري إن أهل اليمن بقوا واقروا على أرضهم [٢٢] وفرض عليهم دفع إنتاج ما سمّي سقيا طبيعياً (سيحاً) ونصف العشر على ما سقي بآلة عشر ما سقت العين وسقت السماء ونصف العشر على ما سقي بالسواقي والدوالي [٢٣] .

أما البحرين فقد تركت لهم الأرض كما جاء في مضمون الرسالة على أن يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر.[٢٤]

كما صالح أهل نجران [٢٥] وأذرعان [٢٦] وهجر[٢٧] وما إليها من القبائل الأخرى مقيمين على أرضهم وضياعهم وصناعاتهم وتجارتهم كما كانوا من قبل . وتم الاكتفاء بأخذ الجزية والخراج على ما كان قد صالحوا عليه ، وقد سار على ذلك من بعده الخلفاء الراشدون ، فكل مدينة أو قرية في العراق والشام والجزيرة ومصر وارمينا أذعن أهلها للحكومة الإسلامية بطريقة المصالحة إذ ابقوا في أيديهم كل ما كانوا يملكونه ولم يؤخذ منهم شيء غير ما صالحوا عليه من المال بحسب ما تم الاتفاق عليه [٢٨] .

وقد نبه الرسول ﴿ ﷺ ﴾ إلى ضرورة الاستجابة إلى عهود الصلح متى ما طلبها الخصوم ، وقال في ذلك : ((لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فانه لا يصلح لكم)) [٢٩]

ثانياً : إجراءات الخلفاء الراشدين تجاه أراضي الصلح :

سار الخليفة أبو بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾على ما سار عليه الرسول ﴿ ﷺ ﴾ تجاه الأراضي المفتوحة عنوة إما في عهد الخليفة عمر فقد أدت حركات التحرير والفتوح إلى توسع كبير في رقعة الدولة العربية الإسلامية، فقد انضوت مناطق كثيرة للدولة الإسلامية ، وأصبحت هناك حاجة ماسة لمعرفة كيفية التعامل مع الأراضي التي حُررت وتحديد مصير أهلها .[٣٠]

ففي البدء أوصى الخليفة عمر بن الخطاب جيشه الذي ذهب ليقاتل في خانقين قائلاً : ((إذا حاصرتم حصناً فأرادوا منكم أن ينزلوا فأنهم لا تدرون أتصيبون منهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم)) .[٣١]

ويتبين لنا من ذلك إن عهود الصلح ، يقررها القائد على وفق ظروف المعركة والبلد المفتوح وهي بذلك عهود سياسية لا ترقى إلى منزلة الأحكام الدينية . [٣٢]

أما عن كيفية التعامل مع الأراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب﴿ رضي الله عنه ﴾ فتشير المصادر إلى أن اختلافاً بين المسلمين قد وقع في حكم تلك الأراضي ، فقد طالب الفاتحون أن تقسم بينهم مغانمهم وخاصة في العراق ، وكان على رأس هؤلاء بلال بن رباح [٣٣] الذي جاء من العراق إلى الحجاز وطالب الخليفة وألح عليه ، حتى قال الخليفة عمر بن الخطاب﴿ رضي الله عنه ﴾: ((اللهم اكفني بلالاً وأصحابه)) [٣٤] . وقد كان هؤلاء يطالبون بملكية فردية وأيدهم في ذلك بعض كبار الصحابة أمثال عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام[٣٥] .

إلا إن الخليفة عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ تمسك برأيه بعدم قسمة الأراضي المحررة ، وأيده في ذلك بعض الصحابة ، أمثال الإمام علي بن أبي طالب ﴿ عليه السلام ﴾ وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . [٣٦]

كذلك أشرك الخليفة عمر بن الخطاب الأنصار في الرأي فاحتكموا إلى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وقد أيدوا رأي الخليفة عمر ومن بين ما قاله المؤيدون لرأي الخليفة عمر قول الإمام علي بن أبي طالب ﴿ عليه السلام ﴾: ((دعهم يكونا مادة للمسلمين)) . [٣٧] .

وقال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : والله لئن قسمتها ليكونن ما نكره ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر امراً يسع أولهم وأخرهم [٣٨] .

وقد اقتنع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) برأيه خاصة بعد أن شاركه في الرأي كبار الصحابة كما ذكرنا ، حيث خشي الخليفة عمر أن تتجمع ملكية الأراضي والثروات بين قلة من الناس مما قد يولد ظاهرة الاستغلال ، أي استغلال جهد الآخرين ، فضلاً عن خشيته على الآخرين من عدم حصولهم على شيء ، فضلاً عن خوفه من تحول المسلمين إلى الزراعة في وقت كانت حاجة الدولة ماسة للمقاتلين وكذلك كان أصحاب هذه الأراضي اقدر على زراعتها وزيادة إنتاجها من المسلمين وذلك لخبرتهم المتراكمة في هذا المجال والتي لم يكن للعرب المسلمين منها شيء ، كما فضل الحصول على مورد مالي ثابت ومستقر للدولة الإسلامية ، لهذا نجد الخليفة عمر يخاطب المطالبين بقسمة الأراضي قائلاً : ((أتريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء)) [٣٩] .

وبذلك بقيت كل الأراضي المحررة صلحاً أم عنوة هي أراض خراج ، وملكاً عاماً للمسلمين وقد سار الخلفاء من بعده على ذلك النهج ، حتى إن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أجاب الذين طالبوه في تغيير الخراج قائلاً : ((إن عمر كان رشيد الأمر ولن أعيد شيئاً صنعه عمر)) [٤٠] .

ثالثاً : أنواع عهود الصلح

اختلفت عهود الصلح بين المسلمين وأصحاب الأراضي التي فتحت صلحاً ، وهذه الاختلافات جاءت بحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين بخصوص عائدية الأرض ، واختصاص التصرف فيها ، وعادة ما تكون الشروط على احد الأشكال الآتية :

١. أما أن يتفق المتصالحون على أنّ الأراضي تكون للمسلمين ، وبذلك تصبح الأرض فيئاً لمجموع الأمة وتخضع في التصرف بها لما تمليه مصلحة الأمة وعندها لا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة تدفع مقابل الانتفاع بها أو استثمارها بالنيابة عن الأمة [٤١] .

ومن الأمثلة على ذلك النوع ما قضى به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على من اسلم من أهل البحرين ، حيث قضى بأنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فهي فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون [٤٢] ، وقد جاء في كتابه أيضاً : ((إن اسلموا لهم ما اسلموا عليه ، غير أن بيت المال ثنيا لله ورسوله)) [٤٣] ، وهنا يؤكد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا العهد على أن الأرض هي ملك للمسلمين عامة .

إما أن يصالح المسلمون أصحاب الأرض على أن تبقى عائدية الأرض لهم أي لأهلها الأصليين،وإذا ما فرض الخراج عليها أسقط عنهم الجزية، واعتبر الخراج بدل الجزية [٤٤] .

ومن الأمثلة على هذا النوع ، ما تصالح به الرسول مع أهل نجران حيث جاء كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل نجران : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب النبي رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لنجران إذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة وصفراء وبيضاء فأفضل عليهم وترك ذلك .. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم)) [٤٥].

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك النوع من الصلح ما صالح به الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) أهل تيماء حيث فرض عليهم الجزية وأبقى أراضيهم في أيديهم [٤٦] وأبقى أيضاً أهل اليمن على أراضيهم [٤٧] .

٢. أما أن يصالح المسلمون أصحاب الأرض على مقاسمتهم الأرض ، فيكون للمصالحين نصف الأرض وللمسلمين النصف الأخر [٤٨] .

ومن الأمثلة على هذا النوع ما صالح به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل فدك حيث صالحوه على مقاسمته لنصف أرضهم ونخلهم [٤٩] ، وقد جعل عليهم الرسول الصحابي عبد الله بن رواحة ليقوم بأخذ النصف وما تنتجه من أنواع الغلال [٥٠] . وقد كان ابن رواحة يخير أهل خيبر بين نصفي حاصل أرضهم ، ليختاروا ما شاءوا [٥١] .

رابعاً : كيفية تحول أراضي الصلح من أراضٍ خراجية إلى أراضٍ عشرية

من المعروف إن أي قوم من أهل الشرك صالحهم أصحاب القرار الدولة العربية الإسلامية على أن يؤدوا الخراج عنهم أهل ذمة وأرضهم ارض خراج ، يؤخذ منهم للدولة العربية الإسلامية ما تم الاتفاق عليه بمقتضى الصلح ،ويوفى لهم ولا يزاد عليهم[٥٢].

وقد روي إن شريك بن عبد الله [٥٣] قال : ((إنما ارض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه إلى المسلمين)) [٥٤] .

وفي هذه الحال أي في الأراضي التي فتحت صلحاً ، تختلف في ملكيتها عن الأراضي التي فتحت عنوةً، فهي جزء من الغنيمة ولكن المسؤولين في الدولة تركوها في أيدي زراعها السابقين ووضعوا عليها الخراج[٥٥]

ذلك إن حكم أراضي الصلح انه إذا عجز مستثمروها عن دفع مقدار الخراج المقرر عليهم يمكن ان يخفض عنهم ، وان احتملوا أكثر مما هو مقرر عليهم من الخراج فلا يجوز أن يزاد عليهم . [٥٦]

كذلك من الممكن للأراضي التي فتحت صلحاً أن تتحول من أراض خراجية إلى أراض عشرية فيما لو اسلم أصحابها فيما بعد ،في حين الأراضي التي فتحت عنوة حتى لو اسلم أصحابها لا تتحول إلى ارضٍ عشرية .[٥٧]

ويذكر إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفع ضريبة الخراج عن رجلين اسلما من أهل أليس[٥٨] ،أي انه احدث تغييراً في ملكية الأرض تميزت به ارض الصلح عن غيرها [٥٩] .

وفي المقابل رفض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفع ضريبة الخراج عن ارض اسلم صاحبها ، لأنها أخذت عنوة ، حيث ذكر ابن ادم إن رجلا اسلم وجاء إلى الخليفة فقال : (أسلمت فضع عن ارضي الخراج)، فرفض الخليفة عمر ذلك وقال : (إن أرضك أخذت عنوة) . وهذا غير ما صولحوا عليه [٦٠] ، وهذا يؤكد أن الأراضي التي فتحت عنوة في حال إسلام أصحابها تخول أرضهم إلى ارض عشرية ، في حين الأراضي التي فتحت عنوة ، حتى لو اسلم أصحابها فإنها تبقى ارض خراجية ، تؤدي للدولة العربية ضريبة الخراج ، وهذه ميزة مهمة للأرض التي فتحت صلحاً [٦١] .

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك حيث حددوا نوعين من عقود الصلح بين المسلمين وغيرهم ، أولهما : أن ينص عقد الصلح بين الطرفين على أن الأرض للمسلمين ، كما ينص على وضع مقدار معين من المال جزية على رؤوس الذميين ، ووضع مقدارٍ آخر من المال خراجاً على أراضيهم ، ففي هذه الحال يرفع مقدار جزية الرؤوس في حالة إسلامهم ويبقى المبلغ المقرر خراجاً على الأراضي الزراعية .[٦٢]

ويبدو أن الفقهاء استندوا في هذا الرأي الى رواية ابن ادم السابقة ، بخصوص الرجل الذي اسلم ورفض الخليفة عمر تحويل أرضه إلى ارض عشرية لكونها أخذت منه عنوة ، ومن ثم يطبق هذا الرأي على الأراضي التي فتحت عنوة .

أما الرأي الثاني عند الفقهاء فينصّ على أنّ عقد الصلح عن فرض مبلغ واحد معين يؤدونه لبيت المال فإن اسلموا رفعت عن رؤوسهم الجزية ، والغي عن أرضهم الخراج ، فتصبح أرضهم عندئذ عشرية [٦٣] لأن مبلغ الخراج الذي وضع عليهم في حكم الجزية متى اسلموا أسقط عنهم [٦٤] .

ومثال على تحول ارض الخراج الى ارض عشرية في الأراضي المفتوحة صلحاً ما عوملت به أراضي تنوخ [٦٥] وبهراء [٦٦] وبني تغلب الأنصاري، إذ اقتضى عقد الصلح الذي تم بينهم وبين المسلمين يؤخذ منهم خمس إنتاجهم من الثمار والزرع ، ويخفض هذا المقدار إلى العشر إذا اسلم الذمي من بني تغلب [٦٧] ، ومثل هذا التحول لا يطبق في الأراضي المفتوحة عنوةً .

إن هذه الظاهرة كان لها نتائج سياسية واقتصادية مهمة فهي من جانب سياسي وديني شجعت على إسلام الذمي فتحت أرضه صلحاً حتى يتخلص من ضريبة الخراج ويتحول إلى ضريبة العشر إلا إنها من جانب اقتصادي قللت من وارد الدولة المالي ، حيث أدى تحول الأراضي من أراض خراجية إلى أراض عشرية إلى نقص كبير في خزينة الدولة ، لهذا قام الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق بإصدار أمر منع فيه تحول الأراضي الخراجية إلى أراضٍ عشرية إذا اسلم صاحبها ، حتى لو كانت أراضي مفتوحة صلحاً[٦٨] ، مفضلاً الحصول على المال بدلاً عن دخول أهل الذمة في الإسلام معللاً إن هذه الأراضي هي ملك الدولة وان الخراج عليها هو بمثابة إيجار ولا يحق إسقاطه وبذلك حد من عملية تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضٍ عشرية وفي الوقت نفسه حد من دخول أهل الذمة في الإسلام وطبق هذا الإجراء على أراضي الفرات [٦٩] التي اسلم أهلها عندما دخلها الإسلام ، فحولت أراضيهم إلى أراض عشرية ، غير ان الحجاج بن يوسف رفض ذلك وردها إلى أهلها كأرضٍ خراجية [٧٠].

إما الميزة الأخرى التي امتازت به أراضي الصلح عن الأراضي المفتوحة عنوة ، فهي إن أراضي الصلح يمكن أن تباع إلى رجل آخر في حين لا يجوز أو كُرّه بيع الأرض الخراجية التي حررت أو فتحت عنوة [٧١] ذلك لان ارض الصلح سواء بيعت لمسلم او اسلم صاحبها فان وارد الدولة لن يتأثر لأن كلاهما سيدفع العشر[٧٢] ، وأيضاً إذا اشترى الذمي ارض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط عنها بإسلامه ولا يبيعها من مسلم[٧٣] .

وإذا ما باع الذمي أرضه التي حررت صلحاً إلى ذمي آخر ، فان المشتري الجديد لها سيبقى ملتزماً بدفع مقدار الخراج الذي سبق أن ضرب عليها [٧٤] .

وقد جرى أحياناً أن يقوم أهل الذمة من الذين فتحت أراضيهم بعمل اتفاق مع احد المسلمين ، يقوم من خلاله ببيع الأرض له ، فتتحول الضريبة من الخراج إلى العشر ، فيستفيد البائع الذمي والمشتري المسلم وينقص ذلك من وارد الدولة لذلك أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بمنع بيع الأراضي الخراجية وذلك حماية لبيت مال المسلمين ، وللحد من تنامي الملكيات الفردية الكبيرة [٧٥] .

كذلك منع أهل الذمة من بيع آلاتهم الزراعية فعلق أبو عبيد قائلاً : (يستبقها من اجل خراجها ، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراجها) [٧٦] .

يتبين لنا مما سبق أن عمر بن عبد العزيز فرض على الأرض حق ملكية الدولة الرمزي فاعتبر ملكيتها لكافة الدولة العربية الإسلامية .[٧٧]

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب قد سبقه في ذلك فنهى عن شراء ارض الخراج معتبراً أن ارض الخراج هي مورد مالي للمسلمين كافة [٧٨] ، وهذه الحالة تنطبق على الأراضي المفتوحة عنوة ولا تطبق على الأراضي المفتوحة صلحاً ، مما يعطي لأراضي الصلح ميزة مهمة .

ويبدو أنّ هذا التمييز بين أراضي الصلح والأراضي المأخوذة عنوة يعود لكون الأولى عُدَّ أهلها أهل عهد وأصحاب اتفاق مع المسلمين مما يجب إعطائهم ميزات عن الذين رفضوا دخول الإسلام والمسلمين إليهم، فدخلهم المسلمون عنوة ، ففي رواية للشعبي : إن ليس لأهل السواد عهد وان أرضهم حررت عنوة وبذلك تكون ملكاً للأمة ، وخراجها فيئاً للمسلمين ، ولم يكن لأهل العراق عهد إلا الحيرة وأهل عين التمر وأهل أليس وبانقيا [٧٩] ، لأنهم تعاونوا مع القائد جرير بن عبدا لله البجلي [٨٠].

وانزل أهل أليس القائد أبا عبيد مسعود الثقفي ودلوه على شيء من مكامن العدو في حين صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين تمر وأهل أليس فيما بعد على مقدار معين من الخراج لأنهم لم يدخلوا الإسلام طوعاً ولا اجتاحهم الجيش الإسلامي عنوة وإنما حاصرهم وضيق عليهم الخناق ، وعندئذ اتفقوا مع قائد الجيش على مقدار معين من الخراج يؤدونه لبيت المال على وفق ما يطيقون على أن تسمح لهم الدولة أن يستثمروا أرضهم كالسابق [٨١] .

وكان القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح [٨٢] قد صالح بعض مدن بلاد الشام على أن يؤدوا الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم [٨٣] وكذلك صالح القائد عياض بن غنم الفهري [٨٤] أصحاب الأراضي و الزروع من أهل الرها [٨٥] ونصيبين [٨٦] وحران[٨٧] والقرى و الرساتيق [٨٨] التابعة لها على مقدار معين من الخراج يؤدونه لبيت المال على أن يسمح لهم بزراعة أرضهم [٨٩]

خامساً : طرق جباية واردات أراضي الخراج

اختلفت طرائق التعامل مع الأراضي الخراجية ، فالبعض منها كان يعامل على أساس المساحة والبعض الآخر على أساس المقاسمة ، ففي حالة المساحة كان يضرب على المساحة المعلومة من الأرض إلا معيناً في السنة وكان هذا المقدار يؤخذ في كل الأحوال من أصحاب الأرض ، سواء زرعت تلك الأرض أم لم تزرع . إما في حالة المقاسمة فتكون هناك نسبة معينة من الوارد ، وتؤخذ لبيت مال المسلمين [٩٠] .

إما عن مقدار ضريبة الخراج فلم يرد نص يحدد مقاديرها ، إلا أنها كانت تحدد حسب جودة الأرض ، إذ يعتبر مقدار ما يؤخذ منها على ما تحتمله الأرض [٩١] ، وكان ميعاد اخذ الوارد غالبا ما يتم مع بداية فصل الربيع أي في أيام النيروز [٩٢]

كانت الأراضي الخراجية تسجل في سجلات خاصة تثبت ملكيتها في ديوان الخراج المركزي في حاضرة الخلافة [٩٣] كما كانت لها سجلات مماثلة في دواوين الخراج المحلية في الأقاليم ، إذ في كل إقليم من أقاليم الدولة ديوان خراج خاص به [٩٤] .

ويذكر أن الناس احرقوا ديوان الخراج في العراق سنة ٨٢هـ بعد الحرب بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث [٩٥] وهو الديوان الذي كان يتولى تنظيم شؤون الخراج والأراضي الخراجية والنظر في مشاكل الأرض . وكان ديواناً معروفاً منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومن المحتمل انه كان يحتوي على جرد بالأراضي الخراجية ومقادير غلتها و إنتاجها والمتغيرات التي طرأت عليها بتحويل بعضها إلى أراضٍ عشرية أو بإهمال وعدم الاعتناء بالبعض الآخر ولذلك يقول أبو يوسف : (فذهب الأصل ولم يعرف) [٩٦] ، وقد أدى ذلك الحرق إلى قيام الناس بالاستيلاء على ما يليهم من أراضي الصوافي أو أراضي الدولة [٩٧] .

إما كيفية جباية أراضي الخراج ، فقد ترك الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تقدير الخراج في السواد مثلاً لعثمان بن جنيف [٩٨] وحذيفة بن اليمان [٩٩] فلما فرغا من عملها قال لهما : ((لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق)) [١٠٠] ، وهذا يؤكد اهتمام الخلافة الراشدة بعدم الضغط على أصحاب الأراضي في فرض نسبة خراج فوق طاقة الأرض وفوق طاقة ما تحتمله .

كما كان عثمان بن حنيف عاملاً على شط الفرات ، وحذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، فقال عثمان: (حملت الأرض امراً هي له مطيقة) [١٠١] ، وقال حذيفة بن اليمان : (وضعت عليها أمراً هي له محتملة)[١٠٢] .

ويظهر أنّ مهمة عثمان بن حنيف قد أنجزت بدقة في مسح السواد لعلمه بالخراج ، في حين كانت مهمة حذيفة بن اليمان اقل دقة بسبب خداع أهل المنطقة التي مسحها له [١٠٣] .

وقد راعى الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في جباية الخراج طبيعة الأرض الزراعية [١٠٤] وقد جبى الخليفة عمر بن الخطاب خراج السواد مائة ألف درهم [١٠٥]، وفي رواية أخرى جبى الخليفة عمر(رضي الله عنه) مائة وعشرين ألف ألف درهم [١٠٦] .

وقد حرصت الخلافة على أن تتم الجباية على وفق مبادئ الدين الإسلامي العادلة ومما يؤيد ذلك حرص الخليفة عمر على اختيار المسؤولين عن الخراج إذ كتب إلى أهل الكوفة أن يبعثون أليه رجلاً من أخيرهم وأصلحهم والى أهل البصرة كذلك ، وأبى أهل الشام كذلك ، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد [١٠٧] وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد [١٠٨] وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط [١٠٩] فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه [١١٠] .كذلك كان على خراج الموصل عرفجة بن هرثمة [١١١] وعلى خراج ما سقى الفرات النعمان بن عمرو بن مقرن [١١٢] ، وعلى خراج دجلة سويد بن عمرو بن مقرن[١١٣] .

وكان بعض الصحابة يتحرج من ظاهرة استخدام صحابة النبي ﴿ ﷺ ﴾ عمّال خراج ومن ذلك قول أبي عبيدة عامر بن الجراح لعمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ : ((أونسيت أصحاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبم استعين ؟ فقال له أبو عبيدة : فإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لئلا يحتاجوا)) [١١٤] .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكن أن نجمل أهم ما تضمنه أو ما استنتج منه في النقاط الآتية:

١- تشجيع الإسلام لأهل الذمة بالدخول فيه من خلال إبقاء أراضيهم بأيديهم

٢-تعامل الإسلام مع الأراضي المفتوحة على وفق قوانين وثوابت خاصة ، بحيث حرص العدالة والمساواة وضمان حقوق الجميع فوق ظلم وتعسف .

٣- فرّق الإسلام بين الأراضي المفتوحة صلحاً والأراضي المفتوحة عنوة ، حيث أعطى للنوع الأول مزايا لم تتوافر في النوع الثاني من الأراضي .

٤- من أهم مزايا التعامل مع الأراضي المفتوحة صلحاً ، انه يمكن تخفيض مقدار الخراج إذا لم يستطع أصحابها دفعة ، كما انه لا يزاد عليهم في الضريبة ، فيما لو تبين أنهم قادرون على دفع أكثر وهذا لا يتوفر في الأراضي المفتوحة عنوة .

٥- يمكن لأصحاب الأراضي المفتوحة صلحاً بعد دخولهم الإسلام ان تحول أراضيهم من أراض خراجية إلى أراض عشرية وهذا لا يتوفر في الأراضي المفتوحة عنوة .

٦- يجوز شراء الأراضي المفتوحة صلحاً وبيعها بينما لا يجوز ذلك في الأراضي المفتوحة عنوة وعدّ ذلك بعض الفقهاء امرأ مكروهاً .

٧- اختلفت طرائق جباية أراضي الخراج بنوعين المقاسمة والمساحة ولكل منهما سلبياته وايجابياته .

٨- التعامل مع واردات الأراضي كونها مورداً مالياً ثابتاً للدولة الإسلامية

الهوامش

١- السرخسي محمد بن الحسين (ت ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م) ، شرح السير الكبير ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، طبع حيدر آباد الدكن ، ١٩٦ ، ج٣ ،١٩٦٠ .

٢- السرخسي ، محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص محمد بن سماعة ، تحقيق : محمد عرنوس ، مطبعة الأنوار ، القاهرة ، ١٩٣٨ ،ط١ ، ص ١٨،٣٧؛ أبو يعلى الموصلي ، احمد بن علي بن المثنى ، ت ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م ؛ مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط١ ، ١٩٨٨ ، دار المأمون للتراث ، ٧/ ٣٤٨ .

٣- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م)، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٦١ ؛ ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) ، ج٣ ، ص٧٢.

٤- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) ، صحيح البخاري ، تحقيق : احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٨ ، ج٣ ، ص٦٨ .

٥- الدوري ، عبد العزيز ، النظم الإسلامية ، بغداد ، ١٩٥٠ ،ط١ ، ج١ ، ص٩٩ .

٦- أبو يوسف ، الخراج ، ٩٦ .

٧- المصدر نفسه ، ص٦٣ ، ٦٩ . ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه (ت ٢٤٧هـ / ٨٦١م) ، الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، مطبعة بساط ، بيروت ، ١٩٨٦ ج١، ص١٨٧ .

٨- الماوردي ، علي بن محمد(ت٤٥٠هـ / ١٠٦٥م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، ص١٨٦ .

٩- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣ م) ، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ ، ط٣ ج٤ ، ٣٢٥ .

١٠- سورة المؤمنون ، الآية ٧٢ .

١١- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد احد النقباء شهد العقبة وبدأ واحداً والخندق والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لانه قبل يوم مؤتة وهو احد الأمراء في غزوة مؤتة واحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى من رسول الله وفيه وفي حسان نزلت الآية ((إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا أي منقلب ينقلبون)) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧ (المزي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ / ١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق بشار عواد معروف ، بيروت _ مؤسسة الرسالة (ط ٨ _ ١٩٨٠) ج ١٤ ص٥٠٦ ؛ الذهبي ،أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ م) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد الابياري ، القاهرة _ مطبعة دار المعارف (د ت) ج ١ ص ٥٢٩).

١٢- البلاذري احمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٣ م) ، فتوح البلدان ، مصر ، ١٩٠١ ، ص ٣٢-٣٤ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٣ .

١٣- محيصة بن مسعود بن كعب الحارثي الأنصاري يكنى أبي سعيد يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾إلى أهل فدك يدعوهم للإسلام وشهد احد والخندق وما بعدها من مشاهد توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة وهو بن سبعين سنة (ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن علي بن احمد (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مصر _ مطبعة السعادة (١٩٥٨) ج ٧ ص ١٤٣) .

١٤- البلاذري ، المصدر السابق ، ص٣٤ ، الماوردي ، المصدر السابق ، ص١٩٣ .

١٥- البلاذري ، المصدر السابق ، ص٣٩ .

١٦- ابن ادم ، يحيى بن سليمان (ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٣٣ . البلاذري ،المصدر السابق ، ص٣٩ .

١٧- البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٤١-٤٢ .

١٨- الصفدي ،خليل بن ايبك (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٢ م) الوافي بالوفيات ، اعتناء عباس دير شيخ ، مطبعة وزارة المعارف ، اسطنبول ١٩٤٩ ، ج ١١ ، ص٦١ ، البلاذري ، انساب الأشراف ، تحقيق محمد قادر المعموري ، مطبعة السعادة ، قم ، ١٩٩٩ ، ط٢ ، ص٤٨ .

١٩- مقنا قرية قرب ايلة. (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ١٧٨)

٢٠- عروكهم : خشب يصطاد عليه .

٢١- البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

٢٢- المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

٢٣- المصدر نفسه ، ص ٨٢ .

٢٤- الدوري ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ ، العلي ، صالح احمد ، الدولة في عهد الرسول ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، مج١ ، ص٣٦٧-٣٧٢ .

٢٥- نجران وهو موقع بناحية اليمن من ناحية مكة ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق ،ج٢ ، ص ٣٩٥ .

٢٦- أذرعان بلدة في إطراف الشام يجاور ارض البلقاء ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص١٣٠.

٢٧- هجر من ارض البحرين وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص١٢٦ .

٢٨- الحسيب ،فاضل عباس ، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار ومكتبة الهلال ،ط٢ ، ١٤٠١ - ١٩٨١ ،ص ٣٥ .

٢٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) ، سنن أبي داود ، تعليق الشيخ احمد سعد علي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٩٥٢، ج٢ ، ص ١٥٢ .

٣٠- ينظر : الطبري ، تاريخ ، ج٣ ، ص ٣٥٤.

٣١- السرخسي ، شرح السير الكبير ، ٥٨٧/٢

٣٢- محسن خليل ، الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي (منشورات وزارة الثقافة والإعلام) بغداد _ ١٩٨٢، ص ٢٥٣ .

٣٣- بلال بن رباح مؤذن الرسول ﴿ ﷺ ﴾ مولى أبي بكر الصديق كنيته أبو عبدا لله واسم أمه حمامة ، من أوائل المسلمين شهد بدراً والمشاهد كلها ، سكن دمشق وفيها توفي بالطاعون سنة عشرين للهجرة (ابن سعد، الطبقات ، ج ٣ ص ٣٣٢)

٣٤- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، أبو عبيد ، الأموال ، ج١ ، ص١٩١ .

٣٥- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥، ٣٥ ، اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب(ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٤م)، تاريخ اليعقوبي ، منشورات مكتبة الحيدري ، النجف ، ١٩٦٤ ،ج٢ ،ص ١٤١ .

٣٦- البلاذري ، البلدان ، ص ٢١٦ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٢ .

٣٧- البلاذري ، البلدان ، ص ٢١٦.

٣٨- ابن ادم ، الخراج ، ص٤٢
٣٩- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٩ .
٤٠- المصدر نفسه ، ص ٥٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٠-٢٢١.
٤١- محسن خليل ، دراسات في الفكر الاقتصادي ، ص٢٥٤ .
٤٢- المصدر نفسه ، ص٢٥٥
٤٣- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٦ ؛ ابن عساكر ،تاريخ دمشق ، ج١ ، ص١٨٢؛ العلي ، الدولة في عهد الرسول ، ص ٣٦٧ .
٤٤- محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٢٥٤.
٤٥- البلاذري ،فتوح البلدان ، ص ٧٦ ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧٣ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧١ - ٧٣.
٤٦- البلاذري ،فتوح البلدان ، ص ٤٨.
٤٧- المصدر نفسه ، ص ٨٠.
٤٨- محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٢٥٤.
٤٩- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٠.
٥٠- البلاذري ،البلدان ، ص٣٢ - ٣٤.
٥١- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .
٥٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٣ .
٥٣- شريك بن عبد الله بن الحارث بن اوس بن الحارث الاذهل بن وهيبل بن سعد بن مالك بن النخع بن مذحج ولده ببخارى بأرض خراسان ،ولي قضاء الكوفة وهو ثقة صاحب تفسير وحديث ، توفي سنة ١٧٨ هـ (ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٣٧٨) .
٥٤- ابن ادم ، الخراج ، ص٢١ ، ٢٣ ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٤٤ ، ابن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص١٨٧ .
٥٥- ابن ادم الخراج ، ص ٢٠ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٨ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ .
٥٦- ابن ادم ، الخراج ، ص٢٠ ؛ جمال محمد جودة ، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام ، عبد العزيز الدوري ، ط١ ، بيروت ، ص٢٤٩ ، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ،بغداد ، ١٩٥١ ، ص٩.
٥٧- ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٢ ،٢٧ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٨ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٨ ، ١٤٧-١٤٨ .
٥٨- أليس : قرية عراقية متاخمة للبادية ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص٣٢٨.
٥٩- عبد العزيز الدوري ، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، ص ٩ .
٦٠- ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ .
٦١- أبو عبيدة ، الأموال ، ص ٥١٢ .
٦٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧-١٤٨ .
٦٣- ابن ادم الخراج ، ص ٣٠،٣١ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٣٨ .
٦٤- ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٠.
٦٥- تنوخ مدينة قديمة تقع غربي الفرات فيما بين الحيرة والانبار ؛ الحموي ،معجم البلدان ، ج٢ ، ص٣٣١.
٦٦- بهراء قبيلة يقطن أكثرها مدينة حمص من الشام ، ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ،بيروت ، دار صادر ، د.ت ج١ ، ص١٩٢ .
٦٧- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٤ .
٦٨- البلاذري ، فتوح البلدان ،ص ٣٦١ .
٦٩- المصدر نفسه ، ص ٣٦٠ .
٧٠- المصدر نفسه ،٣٣ .
٧١- أبو عبيد ، الأموال ، ص٨٢ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٣ ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة (ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م) ، شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨١، ص٢١٠ .
٧٢- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٣ م)، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق : عبد الله الصديق ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٠ .
٧٣- المصدر نفسه ، ص ١٩٠ .
٧٤- ابن ادم ، الخراج ، ص ١٤٨ .

٧٥- لبيد ، إبراهيم احمد وآخرون ، الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي ، بغداد ، ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م ، ص٢٢٠ .
٧٦- الأموال ، ص ١٣٦ .
٧٧- ماجد ، عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، القاهرة ، ١٩٧٢ ،ط٢، ص٣٩ .
٧٨- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦١.
٧٩- بانقيا : من مدن العراق الغربية ، ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج١ ، ص٣٣١ .
٨٠- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٠.
٨١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٢ – ١٤٣ .
٨٢- ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث صحابي من القادة الشجعان توفي سنة ثمانية عشرة للهجرة وعمره ثمان وخمسون سنة (ابن سيد الناس ، محمد بن عبد الله بن يحيى: عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، بيروت ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر (١٩٦٨) ، ج ١ ص ١٢٧) .
٨٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٠ .
٨٤- عياض بن غنم بن شداد الفهري القرشي من المسلمين الأوائل واحد قادة الفتوح (اين سعد ، الطبقات ، ج ٨ ص ١٣ ؛ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج ٣ ص ١٢٣٣ .
٨٥- الرها مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام . (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ص ١٢٧ .
٨٦- نصيبين مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام تكثر فيها البساتين وبينها وبين سنجار تسع فراسخ (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ٢٨٨) ،
٨٧- حران مدينة مشهورة بالجزيرة تقع على طريق الموصل والشام والروم قيل سميت بـ (هاران) أخ النبي إبراهيم ﴿عليه السلام﴾ لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران وكانت أكثر منازل أهلها الصابئة (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٢ ص ٢٣٥) .
٨٨- الرساتيق مفردها رستاق (فارسية معربة) وتعني البيوت المجتمعة . (ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ص ١١٦) .
٨٩- ابن ادم ، الخراج ، ص ٥٢
٩٠- جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، مراجعة وتعليق حسين مؤنس ،دار الهلال ، بيروت ، ١٩٥٨م، ج٢ ، ص٨٥-٨٦ .
٩١- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٨٨ ؛ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨ م ، ص ١٤٩ .
٩٢- الجاحظ ، أبو عثمان عمر بن بحر ، التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق احمد زكي باشا ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ ١٩١٤م ، ص ١٤٦ ، ؛ حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ط٤ ، ص ٢٤٣ .
٩٣- الصابئ ، الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م) ، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، بيروت ، ١٩٠٤ ، ص ١٨٧-١٨٨ .
٩٤- ابن حوقل ، محمد بن علي أبو القاسم بن حوقل (ت ٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م) ، صورة الأرض ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١٣٠ .
٩٥- الخراج ، ص ٥٧ .
٩٦- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧ .
٩٧- عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندي أمير سجستان ظفر به الحجاج وقتله وطيف برأسه منه أربع وثمانين للهجرة ، الصفدي ، الوافي بالوفيات،ج١٨ ، ص١٣٤ .
٩٨- عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش بن عوف الأنصاري الأوسي وكنيته أبا عمرو صحابي كريم شهد بدراً واحد صحابة الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ شارك بمسح السواد توفي أيام معاوية ، ابن حيان ، الثقات : ج٣ ، ص٢٦١ ؛ مشاهير علماء الأمصار وأعلام الفقهاء والأقطار ، تح مرزوق علي إبراهيم ، بيروت (١٩٨٨) ، ص ٤٩ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١، ص١٩٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٣ ، ص١٠٣٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج٤ ، ص٣٧١ .
٩٩- حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جردة بن حرث بن مازن بن قطيعة العبسي ، حليف بني عبد الاشهل من الأنصار كنيته أبو عبد الله ، سماه قومه اليماني لأنه حالف اليمانية ، وكان من أصحاب الرسول﴿ صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ لقبه الرسول ﴿ صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ بـ (صاحب السر) شهد احداً وما بعدها شارك في الفتوح وله دور كبير في جمع القران الكريم وتوحيده بنسخة موحدة ، وتوفي بالمدائن سنة ٣٦هـ . ابن خياط ،

طبقات بن خياط ، ج١ ، ص٤٨ ؛ أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج١ ، ص٢٧٠ ؛ ابن قانع ، معجم الصحابة ، ج١، ص١٩١ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣٦١.

١٠٠- اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٣٠ .

١٠١- أبو يوسف ، الخراج ، ص٣١ .

١٠٢- المصدر نفسه ، ص ٣١.

١٠٣- المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

١٠٤- حميد الله ، محمد ، مجموعة من الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار الإرشاد ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ط٣ ، ص٣٤١ .

١٠٥- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦.

١٠٦- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٧٥.

١٠٧- عثمان بن فرقد العطار وكنيته أبو معاذ وقيل أبو عبد الله شيخ بصري له رواية وصف بكوفة ثقة ، الرازي ، الجرح والتعديل ، ج٦ ،ص١٦٤.

١٠٨- معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب بن جرو بن زغب بن مالك بن خصاف بن عطية بن خصاف بن امرئ القيس السلمي صحابي سكن الكوفة وعدّ من أهلها ، قتل مع الضحاك بن قيس بمرج راهط ، ابن سعد ، الطبقات ،ج٦ ، ص٣٦ ،الصفدي ، الوافي بالوفيات ،ج١١ ، ص ٢٥ ؛ ابن حجر تهذيب التهذيب ، ج١ ، ص٣٤٤.

١٠٩- الحجاج بن علاط بن خالد بن نويرة بن حنثر بن هلال بن عبد ظفر السلمي البهزي وكنيته أبو كلاب ويقال أبو محمد ، له صحبه اسلم بعد خيبر ، روى حديثاً واحداً سكن المدينة ثم تحول إلى الشام ، الاستيعاب ،٢٢٥/١ ؛ الإصابة ٢٩/٢ ،

١١٠- أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٣ .

١١١- عرفجة بن هرثمة بن عبد العزى بن زهير البارقي احد أمراء الفتوح واحد القادة الذين استعان بهم الخليفة أبو بكر الصديق على قتال المرتدين .ابن حجر ، الإصابة ،٤٠١/٤ .

١١٢- النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ بن ميجا بن هجير بن نصر بن حبشية بن كعب بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن مزينة ولي عسكر لعمر بن الخطاب وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٤٠٣ .

١١٣- سويد بن عمرو أبو الوليد الكلبي الكوفي من صالحي الكوفة ومتعبديها توفي سنة ٢٠٣ ، البخاري ،١٤٨/٤ ؛ العجلي ، معرفة الثقات : ٤٤٣/١ .

١١٤- أبو يوسف ، الخراج ، ص١١٣ .

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر الأولية :

- القران الكريم
- ابن ادم ، يحيى بن سليمان الأموي (ت٢٠٣هـ /٨١٨م) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- البخاري ، محمد إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) صحيح البخاري ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٥٨ ، ط٢ .
- البلاذري ، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ / ٨٩٣ م)
  - انساب الأشراف ، تحقيق : محمد قادر المعموري ، مطبعة السعادة ، قم،١٩٩٩ ، ط١ .
  - فتوح البلدان ، مصر ، ١٩٠١، ط١ .
- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨ م)
  - التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق ، احمد زكي باشا ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢٦ م .
- ابن حبان ، محمد بن حيان احمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥ م)
  - الثقات ،مطبعة دار المعارف في حيدر آباد الدكن (ط ١ – ١٩٧٣)
  - مشاهير علماء الأمصار وإعلام الفقهاء والأقطار ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ،١٤٠٨
- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩ م)
  - الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٨،ط٢ .
  - تهذيب التهذيب ، بيروت ، دار الفكر ط ١ _ ١٩٨٤
- ابن حوقل ، أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل (ت ٣٦٧هـ /٩٧٧م)
  - صورة الأرض ،ط١ ، بيروت ، ١٩٧٩
- الخطيب البغدادي، أبي بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٢ م)

- تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، ط ١ _ ١٩٩٧
• أبو داود ، سلمان بن الأشعث الازدي السجستاني (ت٢٧٥هـ /٨٨٨م)
- سنن أبي داود، تعليق الشيخ احمد سعد علي، مكتبة مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط١٩٥٢،١، ط٢
• ابن خياط ، خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٥ م)
- طبقات خليفة ، تحقيق سهيل زكار ، بيروت – دار الفكر ، ط ١ _ ١٩٩٣
• الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز (ت ٧٤٨هـ / ١٣٧٤م)
- سير أعلام النبلاء ، تحقيق ، محمد الابياري ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة (د . ت)
• الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي الحنظلي (ت ٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م)
- الجرح والتعديل ، ط١- الهند ، حيدرأباد الدكن (١٩٥٢)
• ابن رجب ، أبو فرج عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٣م) .
- الاستخراج لأحكام الخراج ، تح : عبد الله الصديق ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ .
• ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه (ت ٢٤٧هـ / ٨٦١م)
- الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، بيروت ، د.ت .
• ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥ م) .
- الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، د.ت .
• ابن سيد الناس ، محمد بن عبد الله بن يحيى
_ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، بيروت ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر (١٩٦٨)
• الشيباني ، محمد بن الحسن السرخسي (ت ١٨٩هـ / ٨٠٥م) .
- الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص محمد بن سماعة ، وتحقيق محمد عرنوس ، مطبعة الأنوار ، القاهرة ، ١٩٣٨، ط١ .
- شرح السير الكبير ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، طبع حيدر اباد الدكن ،١٩٦٠ .
• الصابي ، الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٦ م)
- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، بيروت ، ١٩٠٤ .
• الصفدي ، خليل بن ايبك (ت ٧٦٤هـ /١٣٦٢ م)
- الوافي بالوفيات ، باعتناء عباس ديرنبغ ، مطبعة وزارة المعارف، اسطنبول، ١٩٤٩ .
• الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ /٩٣٢م)
- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
• ابن عبد البر القرطبي ، أبي عمر احمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م).
- الاستيعاب، تحقيق مصطفى احمد العلوي ، المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف١٩٧٨ .
• أبو عبيدة ،القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)
- الأموال ، القاهرة ، ١٣٥٣ ، ط٢ .
• العجلي ، أبي الحسن احمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م)
- معرفة الثقات ،المدينة المنورة _ مكتبة الدار ، ط ١ _ ١٩٨٥ .
• ابن قانع ، أبو الحسين عبد الباقي (ت٣٥١هـ / ٩٦٢م)
- معجم الصحابة ، تحقيق صلاح المصراتي ، ط١ – المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء (١٩٨٨)
• قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م)
- الخراج وصنعة الكتابة ، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨١ .
• ابن قدامة ، أبو حمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣ م)
- الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاعر ، بيروت ، ١٩٨٠ ،ط٢.
• الماوردي ، أبي الحسن علي محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ / ١٠٦٥م)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، د.ت .
• المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ / ١٣٤١م)
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق بشار عواد مصروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٠ ط٦ .
• ابن منظور ، محمد بن مكرم ألأفريقي المصري (ت٧١١هـ / ١٣١١م)
- لسان العرب ، بيروت ، دار صادر (د ت) .
• ياقوت ، شهاب الدين أبي عبدا لله البغدادي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩م)
- معجم البلدان ، ط٢ - بيروت ، دار صادر (١٩٥٨).
• اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٤م)
- تاريخ اليعقوبي ، منشورات مكتبة الحيدري ، النجف ، ١٩٩٤ .

- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٥٢١هـ /١١٢٨م)
- الأحكام السلطانية ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ١٩٣٨ .
- أبو يعلى الموصلي ، احمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ/ ٩١٩م)
- مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ،ط١ ،١٩٨٨ .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨ م)
- الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .

ثانياً : المراجع الحديثة

- جرجي زيدان
- تاريخ التمدن الإسلامي ،مراجعة وتعليق حسين مؤنس، دار الهلال ، بيروت ، ١٩٥٨ .
- جمال محمد جودة
- العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام ، ط١، بيروت ، د.ت .
- الحسيب ، فاضل عباس
- في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار مكتبة الهلال ، ط٢ ، ١٩٨١ .
- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن .
- النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠، ط٤ .
- حميد الله محمد
- مجموعة الوثائق السياسية ، للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار الإرشاد ، بيروت ، ١٩٦٩ ،ط٢ .
- خليل ، محسن
- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، دار الرشيد للنشر منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، ١٩٨٢ .
- الدوري ، عبد العزيز
- النظم الإسلامية ، بغداد ، ١٩٥٠ ،ط٢ .
- نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، بغداد ، ١٩٥١ ،ط١ .
- العلي ، صالح احمد
- الدولة في عهد الرسول ، مطبعة المجمع العراقي ، بغداد ، د.ت .
- لبيد ، إبراهيم احمد وآخرون .
- الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ماجد ، عبد المنعم
- تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ط٢ .

The opened land for peace In reign of prophet Mohamed . (s.a.w) and AL_ koolafaa al_Rashedeen.

Dr. Mohanad Abdulridha Hamdan* **Dr. Mortada Galeel Gaelaan****

*University of thi qar - Collage of Art
**University of thi qar - Collage of Education

Abstract

Islam has paid great deal of attention to land issue where has been considered most resources for providing Muslims with water and food and building on that we notice that the Islamic government worked hardly to give attention ton the land especially newly included under control of Muslims especially that they had got with out fighting or bloodshed but had been included via reconciliation with the landlords so the Muslims had share in that would be taken either in cash or in materials in a value would be differentiated following several issues like type of harvest and method of watering the land and religion of the landlords.

So Muslims had listed laws and rules that enable them typical investment for that lands , Due to importance of the topic we had taken that in research Chronological history taking in mine the policies of that different Islamic governments towards that lands that had been gained in reconciliation by Muslims with caring that these political disagreements meant with caring to high interests of Islamic state and to keep the Arabs as warrior nation without caring to agriculture, But to keep landlords on their lands , as well as maintaining stable financial source for Islamic state and to preserves on interests of next generations in that lands without keeping that lands under custody of a certain Muslims category , Also the Islamic government was careful that he who would undertake farming land is the most acknowledged in farming it and most capable rather than others , This proves that Muslims were careful to adopt correct policies towards agricultural lands and it's big importance in public life of Muslims.